عن ابي سلم خرج الى المصلى يستسقي وانه لما اراد ان يدعو استقبل القبلة ثم حول رداءه وفي المبسوط والمحيط عن ابي يوسف
انه رفع يديه بالدعاء وان شاء اشار باصبعيه لانه رفع اليد بالدعاء سنة فانه عليه السلام كان يدعو بعرفات
باسطا يديه كالمستطعم المسكين وفي النهاية يعلم بهذا ان رفع اليدين في الادعية كلها جائز سوى المواضع المستثناة
الا استسقاء عينها ولو اشار الى ظهر كفه الى السماء يجوز لما روي انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى
واشار بظهر كفه وفي شرح البرجندي والالكلاء وهذه السنة من دعي لدفع البلاء واذا سال شيئا من الله يجعل باطن
كفه الى السماء وكذا في المبسوط وحول رداءه ش وفي بعض النسخ وقلب رداءه والمعنى واعم من التقليب بصفته ما قاله في
المبسوط لكان سيجعل اعلاه اسفله وان كان مدورا يجعل الجانب الايمن على الايسر وفي المحيط لم يكن ان يجعل
اعلاه اسفله يجعل الايمن على يساره وعند ابي يوسف وفي الاسبيجابي والاصح انه ان كان اعلاه اسفل واحد
كالطيلسان والخميصة حول بيمينه على شماله وشماله على يمينه وروي محمد بن الحكم عن مالك انه قال يجعل اعلى ظهره
من على شماله وبالعكس في السماء وما كان بلا اسفل واعلى ظهره به قال الحسن وابو يوسف في الذخيرة فما اكثره والصحيح ان ياخذ بيمينه
ما على يمينه من الايسر ويمر من ظهره فيضعه على الايمن ويرد ما على الايمن على الايسر وفي المحيط انما ذكر عليه السلام رداء لكون
الحكم عليه السلام عنده مانع بديه في الدعاء وعرف بالوحي فتعين الحال من الحديث الى الخصيصة عند تعبير الدعاء وقلت جاء ذلك
مصرحا في سننه كل الحاكم في حديث جابر صحيح وفيه وحول رداءه ليتحول القوم وكذلك رواه الدارقطني في سننه وفي السواقي
للطحاوي من حديث انس كقلب رداءه لكن بقلبا الخطيب في سنده اسماعيل بن ماهويه ليتحول السنة من الجدب
الى الخصب وفي ذكر من قول ذكر بعد ما روينا ش اراد به قوله روي انه عليه السلام استقبل القبلة وحول رداءه فالاولى
ش اي انه المصنف هكذا في بعض نسخه رحمه الله ش اي قبل ان يدعو به قال مالك والشافعي واحمد وكذا روي عن
ابي حنيفة الا في الاستسقاء ش اي كان الاستسقاء ش دعاء فيعتبر بسائر الادعية ش وسائر الادعية لا يقلب بها الرداء فكذلك
الاستسقاء ولم يذكر قول ابي يوسف ونقل في سقي الجاري شرح المنظومة وفي المبسوط اذا صعد خطيبه قلب رداءه
ولم يعد خلافا وقال نصير في ذكر قول مع ابي حنيفة وهكذا ذكره المالكي وذكره الكرخي عن الطحاوي ذكر مع ابي حنيفة في رفع
مع محمد مع منع فقال في الذخيرة اختلف المتاخرون على قول ابي يوسف وجوابه الفقه لم يذكر قلب الرداء الا على قول ابي يوسف
وفي المحيط البدائع والقنية ذكر في مع محمد في مبسوط شيخ الاسلام اذا دعا لم يقلب رداءه عند ابي حنيفة وقال ابو
يوسف ومحمد وانا نحن نقلبه رداءه واحتجوا بما روي عن حديث عبد الله بن زيد وقد مر عن قريب ووقع في بسيط عندنا
عنه منوي عند المظاهرة وبه قال ابن ماجشون من المالكية روي وراجع ابن القاسم بعد ما عاد قبل ما عاد قبل ما صح قبل
بن الخطيب بن وهذه الثلاث عن مالك والمشهور عنه بعد ما عاد به قال الشافعي وما رواه كان نفلا ش اي ما رواه
محمد من الحديث الذي احتج به كان لاجل القتال ليتقلب حالهم من الجدب الى الخصب فلم يكن لسنات السنة وفي المبسوط
ولا ما قبل ما رواه سوى انه عليه السلام تفاءل بتغير الحيرة ليعدل الى بعد ما كان عليه وعين الله الحال وفي الشامية يحول
انه عليه السلام يحول رداءه ما صلى فقط الرداء له قلبه ويه وجهان اخران ذكرها هاهنا قريب قبل في كلام المصنف فظهر
من ترجيحين الاول انه تفاءل بتغير الحيرة وعن جابر وانه في انه كان ينبغي ان يسال النبي عليه السلام وان كان
فعله تفاؤلا واجيب عن الاول انه لا نسلم انه تفاؤل بتغير الحيرة بل باب العمل بالفعل ما يعارض النصين المتفق
والاثبات وذلك لان ما احتج به محمد بلفظ ما احتج به ابو حنيفة فان حديث انس رضي الله عنه ان رجلا كان
النبي عليه السلام جالسا ذلك الى جهة الوان فدعى الله تعالى فاستسقى فالا اشار الى ظهر كفيه وحول رداءه ومن نظر الى المصنف

ليس ذكر ما احتج



ليس ذكر ما احتج به ابو حنيفة من الحديث وانما ذكر ما احتج به من القياس وجه النظر انه عمل بالنص مع وجود الحديث الصحيح
واجيب من الثاني بانه عليه السلام يجوز ان يكون تعلم الوحي انما المال يقلب الى الخصب قبل الرداء وهذا مما لا يخفى
عنهم فلا فائدة في ان سر الظاهر لهما يتعين القياس فيه نظر لانه لا يلزم ان يعلم الحكمة فيما فعله عليه السلام حتى ان
فيه وكيف يقال لا فائدة في ان سر الظاهر لهما يتعين القياس مع ان الفائدة لوجود صورة الاتباع به على السلام فلو كانت في
امر غير واجب ونسر فعله النبي عليه السلام كيف يترك بالقياس هو في الحديث جواز الرابعة ولا يقلب القوم ارديتهم ش
لا يقلب بالتشديد لانه للتكثير بخلاف قوله ويقلب ردائه فانه للتخفيف لا ترية جمع رداء وعدم تقليبهم ارديتهم عند
قولنا قول سعيد بن المسيب وعبد الله بن عبد الله بن عمر بن عبد العزيز وهب من المالكية وعند مالك والشافعي
واحمد العموم كالامام فيه لانه لم ينقل انه عليه السلام امرهم بذلك ش اي لان الشان لو تحصل ان النبي عليه السلام
امر اصحابه بذلك لم ينتقلوا الارديه حين كانوا معه في صلاة الاستسقاء قبل نظر لانه استدلال المنع وهو غير جائز
لانه احتجاج بلا دليل واجيب بان الاستدلال انما يجوز اذا لم تكن العلة معينة اما اذا كانت فلا باس به لان
انتفاء العلة الشخصية يستلزم انتفاء الحكم لا ترى ان الحكم لا يتعدى لعدم المغصوب انه لا يضمن لاجل اسم المغصوب لعدم
عليه فان قيل ان القوم قلبوا ارديتهم حين راوا قلب النبي عليه السلام ولم يترك عليهم فاجيب بان قلبهم هذا كان لعلمهم انه
حين راى عليه السلام فلم يقلب ارديته في صلاة الجنازة فلم يترك ذكر جمعة فكذا هذا قلت لقائل ان يقول لو يقلبه منه عليه
السلام انه عرف ذلك منهم بل الظاهر انه لم يعرفهم لانه كان مستدبرا لهم فاذا كان كذلك فلا يصح قياسه وكيف يقاس الفعال
ولا يخص اهل الذمة الاستسقاء الا انه ش اي لان الاستسقاء لاستنزال الرحمة ش اي لطلب نزول الرحمة ش واما
يتنزل عليهم اللعنة ش فلا يستجاب دعاؤهم اي لطلب نزول الرحمة قال الله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال وهو اهل الخلط
واللعنة المطلوب ذهب هذا الاخلاف فيه بين اصحابنا فمنع اصبغ خروجهم دفعا للعنة عن شفعاء المسلمين وبه قال
الزهري والشافعي ولم يرد تحول بعد وجهم بالسادة قال اصحاب لا يومر منه وكان عنه يجوز القاصرين المالكية والظاهرية
والشافعي وجهم منفردين اخفاء السفارهم ومنعه من حبيب كيلا يحصل الاستوى يوم هم يتفقن الناس ولو خرجوا مع
القسم الى يعمهم اولى كما يسهم اولى العصا لم يتعلم ذلك قوم في المرضى ان يخرجون ثلاثة ايام في المحيط والبدائع والقنية
متتابعات مشاة بثياب خلق اوامرقعة وضيئة متذللين متواضعين لله تائبين مسهم ويقدمون الصدقة على كل يوم
قبل خروجهم وذكر النووي انه يصوم في ثلاثة ايام ويدعون في اليوم الرابع وفي تهذيب ذوايد الرفعة ان اخرت
الاجابة هل يخرجون من الغد قال الذي يجوز وفي القديم الاستصحاب وفي خزانة المكتبي ابي يوسف انه قال احسن ما سمعنا
فيه انه يصلي الامام ركعتين جاهرا بالقراءة مستقبل القبلة يجهر فاما على الارض دون المنبر متكئا على قوس يخطب بعد الصلاة
خطبتين فان خطب خطبة واحدة فحسن فاذا مضى صعد فخطبته حول رداءه وفي منية المفتي ان اتكا على عصا او قوس كان
حسنا وفي الاستجابة معناه يجعلها على منكبه قال ذكر المالكية الكرخي يعتمد على قوسه وفي مختصر الكرخي يعتمد على قوس او سيف
او عصى لانه يهيئه على طول القيام وفي الذخيرة للمالكية لا يخرج المنبر ولكن يتكئ على عصى او دابة من احدث الذين من مضطرين
عثمان رضي الله عنه طاعنه وفي البدائع ولا يصار المنبر لو كان فوضع الدعاء وفي المبسوط يستحب لامام تحيلها القربة
ورد المظالم ويحالل الناس بعضهم من بعض لان الذنوب سبب المصائب وفي الدراية والمستحب ان يصلي صلاة الاستسقاء
مصلى العيد ويستخرج اخراج الاطفال والشيوخ الكبار والعجائز اللاتي لا هيئة لهن وفي المحيط لا تخرج المخدرة ويقوم الامام
وان شاء سعيد وان اخرج الاستسقاء الامام جاز ش باب صلاة الخوف ش اي هذا باب في بيان صلاة الخوف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)